

لا من يتلفظ بالوجه الجزية فانه كثير ما يورد الحكم  
 لا في حق سوى افادة الحكم اولاً لانه لقوله تعالى  
 هي املة هي من رب ان وضعتها اني اظها من الحق  
 على حية مرجاها وعكس تقديرها والتعريف اليه  
 لانها كانت تزج وتقدر ان نل ذلك وقوله تعالى  
 حكاه عن زكريا عليه السلام رب اني وهن العظمى  
 اظها للضعف والتخضع وقوله تعالى لا يستوي  
 القاعدون من المؤمنين الا ان ادكار لما يميزها من  
 التفاوت العظمى لينا في القاعد ويزج بنفسه  
 عن الخطا منزلة ومثل هل يستوي الذين يعلمون  
 والذين لا يعلمون تحريك الحية الجاهلية وامثال  
 هذا الكثر من ان يحصى وكفاك شاعرا على ما ذكر  
 قول الامام الميرزا في قوله تعالى ام اي  
 هذا الكلام محتمل وقته وسيس باخبار لكنه اذا  
 كان بصدد الاخبار فلا شك ان قصده بجزء  
 افادة المخاطب اما الحكم لقوله زيد قائم لا يبين  
 انه قائم او لونه اي الجزية ما لها تاي بالحق لقوله  
 قد حفظت التور من على حفظه والمرد بالتمهنا وقوع  
 النسبة مثلا لانها الظهور ان ليس قصد المخبر  
 افادة انه اوقم النسبة وان عالم بانها اوقم وايضا  
 لو ارد هذا لما كان لانها الحكم مضي لا متناه ان  
 يقال انه لم يوقم النسبة فان قلت قد اتفق القوم  
 على ان مدلول الجزية ما هو حكم الجزية بوجوب المعنى في الكلمات

ديبره

ويعرفه في النقي وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانها  
 والاما وقع شك من سماع في جزية بوجه بل حكم  
 ما اثبت فانها ما نفي اذ لا معنى للدلالة الا ان  
 العلم بذلك الشيء ولما صح ضرب زيد او قد وجد  
 منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه  
 الذي وضع له وحي لا يتحقق الكذب ايضا والزم  
 التناقض عند الاخبار باس من متناقضين  
 قلت ظاهر ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوت  
 فكما مراد وانه لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع  
 قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والافانكار  
 دلالة لغيره على ثبوت المعنى او انتفاء معاني الظاهر  
 قطعا اذ لا معنى للدلالة الا ان المعنى منه ولا شك  
 انك اذا سمعت خرج زيد فهم منه انه خرج وعدم  
 الخروج احتمالا محتملا ولهذا يصح اذا قيل لك من  
 تعار هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان معروفا  
 القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء كما هو جميع  
 القضايا محققا دائما فالصحة فيهم بين مفهومين  
 قائم زيد ليس يقام تناقض لا متناه تحقق المتناقض  
 ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار  
 من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب  
 فليس يمدلوله بل هو تقيضه وهو محتمل لا يرد  
 ان الكذب مدلول لفظ لان كالتصديق بل المراد  
 انه محتمل من حيث هو اي لا يمنع عقلا ان لا يكون

اصلا

نحو